

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جمعية المنتجين والموزعين السعوديين
اللجنة التأسيسية

مشروع

اللائحة الأساسية لجمعية
المنتجين والموزعين السعوديين

مواد اللائحة الأساسية لجمعية

المنتجين والموزعين السعوديين

المادة الأولى: تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني المبينة مقابلها، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

١. الوزارة: وزارة الثقافة والإعلام.
٢. الوزير: وزير الثقافة والإعلام.
٣. النظام: نظام المطبوعات والنشر.
٤. المديرية العامة: المديرية العامة للمطبوعات، الإدارة المختصة بوزارة الثقافة والإعلام لإنفاذ نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية.
٥. الجمعية: جمعية المنتجين والموزعين السعوديين.
٦. المصنف السمعي أو المرئي السعودي: كل مصنف فكري يشتمل على مادة علمية أو فنية أو أدبية يتم أدائه أو تثبيته على دعامة مادية بغرض نشره أو إذاعته أو أدائه أمام الجمهور لصالح منتج سعودي بغض النظر عن جنسية المؤدين ومكان إقامتهم.
٧. إنتاج المصنفات: تحمل مسئولية ونفقات شراء حقوق الأعمال الأدبية والفنية وأدائها للجمهور بشكل مباشر أو بتثبيتها على دعامة مناسبة لنشرها أو بيعها أو عرضها داخل حدود المملكة أو خارجها.
٨. المنتج السعودي: كل شخص طبيعي أو معنوي لديه ترخيص إعلامي أو أكثر من الوزارة لممارسة نشاط إنتاج أو إصدار أو توزيع المصنفات الصوتية والمرئية بغرض التداول وتحت مسئوليته ويضع اسمه عليه.
٩. التداول: إعداد نسخ من المصنف - المرئي أو المسموع - بغرض توزيعه أو إذاعته أو أدائه أمام جمهور.
١٠. الموزع: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عمله الإعلامي في إيصال المصنفات للجمهور بموجب ترخيص إعلامي من الوزارة ويشمل محلات بيع أجهزة الكاسيت والفيديو وشركات التوزيع على نقاط البيع للجمهور.
١١. العضو: كل شخص طبيعي أو معنوي تنطبق عليه شروط العضوية وينتسب للجمعية وفق أحكام هذه اللائحة.
١٢. الجمعية العمومية: الهيئة العليا للجمعية العمومية وتتألف من جميع الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط العضوية.
١٣. رئيس الجمعية: رئيس مجلس إدارة الجمعية الذي يتم انتخابه وفق أحكام هذه اللائحة.
١٤. مجلس الشعبة: مجلس يتم اختياره من قبل ممارسي النشاط الإنتاجي المحدد لشعبة لتتولى متابعة تنظيم أعمالها ورفع ما يطلبه أصحاب المهنة.
١٥. اللائحة: اللائحة الأساسية لجمعية منتجي وموزعي المصنفات السمعية والمرئية السعودية.

الباب الأول

تأسيس الجمعية وأهدافها

المادة الثانية: تأسيس الجمعية

بناء على نص المادة (٤٤) من نظام المطبوعات وبموافقة معالي وزير الثقافة والإعلام تأسست هذه الجمعية بسمى (جمعية المنتجين والموزعين السعوديين)، وهي ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، ويكون مقرها بمدينة الرياض ولها افتتاح مكاتب لها في أي من مدن المملكة بعد إحاطة المديرية العامة للمطبوعات بذلك مسبقاً.

المادة الثالثة: أنشطة الإنتاج الفني ذات العلاقة بالجمعية

تشمل اهتمامات الجمعية بالأنشطة الإعلامية المحددة في المادة (٢) من نظام المطبوعات والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية للنظام ذات العلاقة بإنتاج المصنفات السمعية والمرئية وتوزيعها وبيعها للجمهور، وتشمل على وجه التحديد الأنشطة التالية:

١. الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي.
٢. استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو.
٣. بيع أشرطة الفيديو.
٤. بيع أشرطة الكاسيت والأسطوانات الصوتية.
٥. توزيع المصنفات الصوتية والفيديو.
٦. الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية.

المادة الرابعة: أهداف الجمعية

تهدف الجمعية إلى تحقيق سبل التواصل والانسجام بين ممارسي الأنشطة الإعلامية ذات العلاقة بإنتاج وتوزيع المصنفات الصوتية والمرئية في المملكة وتنظيم وتأسيس وتطوير ممارستهم لأنشطة الإنتاج والتوزيع الفني. ويكون من أهدافها:

١. تنظيم العلاقات بين أصحاب أنشطة الإنتاج وخلق التعاون وإيجاد الروابط للتفاهم المتبادل، والسعي لحل كل خلاف قد ينشأ بينهم بالطرق الودية.
٢. التعارف فيما بينهم وعرض إمكانيات وقدرات كل منهم للتعاون المستقبلي.
٣. تنظيم الأنشطة الإعلامية ذات العلاقة بالإنتاج الفني الصوتي والمرئي وتطويرها في جميع الجوانب الاقتصادية والمالية والإدارية.
٤. تطوير القدرات المهنية للعاملين في مؤسسات الإنتاج للنهوض بالأنشطة التي يمارسونها.
٥. تمثيل أنشطة الأعضاء والدفاع عن مصالحهم أمام الجهات الرسمية.
٦. الإسهام في نشر وعرض وإذاعة إنتاج الأعضاء في هيئات البث الإذاعي وشبكات البث المغلقة والأماكن العامة وتحصيل حقوق أدائها داخل المملكة وخارجها.

٧. العمل على كفالة حقوق أعضاء الجمعية في الأداء العلني وضمان الحصول على حقوقهم في الداخل والخارج والسعي لدى الجهات المختصة لاستصدار التنظيمات اللازمة لذلك.
٨. تمثيل أنشطة الإنتاج السعودية في المهرجانات الدولية المعنية بعرض إنتاج الأعضاء الذين لا يرغبون في المشاركة المباشرة.
٩. تنظيم وتنسيق مشاركات الأعضاء في الملتقيات المحلية والدولية وتشجيع إقامة مناسبات لعرض إنتاجهم.
١٠. وضع مقاييس للإنتاج من حيث المضمون وأساليب الإنتاج والتصميم والطباعة والتغليف والعرض وتقديم جوائز للمبدعين في ذلك.
١١. متابعة أنشطة الأعضاء مهنيًا والتحقق من التزامهم بلوائح ونظم الجمعية.
١٢. متابعة حقوق التأليف وإنشاء إدارة (الإدارة الجماعية) لتتوب في تسويق وتأجير أعمال المؤدين وإذاعتها على الجمهور وتحصيل مستحقات استخدامها وتوزيعها وعرضها مقابل نسبة على خدماتها.
١٣. الاهتمام برعاية حقوق المؤلفين والمؤدين والمنتجين الأعضاء ومتابعة الاعتداءات التي تقع على حقوقهم داخل المملكة وخارجها.
١٤. رعاية الملتقيات الاحتفائية التي يرغب الأعضاء في إقامتها لتقديم إنتاجهم وتعريف الجمهور بها وبالمنتج لترويجه داخل المملكة وخارجها.
١٥. إصدار أدلة تعريفية سنوية تبين أسماء ونوع النشاط الذي يمارسه العضو وطرق الاتصال به.
١٦. رصد الإنتاج الذي يصدره الأعضاء وتبويبه وإصدار أدلة دورية تعريفية بإنتاج الأعضاء وتوزيعها داخل وخارج المملكة.
١٧. إصدار دورية تُعنى بالتعريف بالجمعية وأنشطتها وبكل ما يدخل ضمن اختصاصها في مجال الإنتاج الصوتي والمرئي.

المادة الخامسة: تحقيق الأهداف

- للجمعية في سبيل تحقيق أهدافها وتقديم خدماتها لأعضائها، ممارسة جميع التصرفات التي من شأنها تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، ولها:
١. إنشاء الأجهزة الإدارية والفنية وتشكيل اللجان اللازمة للقيام بأعمالها الفنية وسواها.
 ٢. إقامة الملتقيات والمناسبات الإعلامية وإصدار المطبوعات وإعداد الدراسات وإقامة الدورات المتعلقة بتخصصها.
 ٣. مد جسور التعاون وتبادل المعلومات مع الأجهزة والاتحادات المشابهة لها من حيث الاختصاص داخل المملكة وخارجها.

الباب الثاني

شروط العضوية وأحكامها

المادة السادسة: أحكام العضوية

أولاً: لكل صاحب نشاط إعلامي ذي علاقة بإنتاج وتوزيع المصنفات الفكرية الصوتية أو المرئية أو أدائها أمام الجمهور سواء كان منتجاً أو منفذاً أو مثبتاً للمادة على دعامة مادية أو موزعاً أو بائعاً، التقدم بطلب الانتساب لعضوية الجمعية، إذا كان مستوفياً لشروط العضوية.

ثانياً: يعتبر من صدر باسمه الترخيص الإعلامي ممثلاً للجمعية ومسئولاً عن أية التزامات تترتب على عضوية الجمعية، وله تفويض مدير المؤسسة أو المحل المعتمد من الوزارة لتمثيلها في الجمعية.

ثالثاً: الأشخاص المعنويون (الشركات والمؤسسات التي يشارك في ملكيتها أكثر من واحد) يمثلهم المدير المعتمد من الوزارة.

رابعاً: لا يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضواً آخر ليمثله في الجمعية العمومية أو في التصويت.

المادة السابعة: شروط العضوية

١. أن يكون حاصلاً على ترخيص إعلامي أو أكثر لممارسة أي من الأنشطة الواردة في المادة (٣) من هذه اللائحة.
٢. أن يكون الترخيص ساري المفعول.
٣. أن يمارس نشاطه بشكل فعلي ومستمر.
٤. تقديم المستندات الثبوتية اللازمة مع الطلب.

المادة الثامنة: النظر في طلبات الانتساب

١. يقدم صاحب المنشأة الإعلامية أو من يمثله طلب الانتساب لعضوية الجمعية لرئيس مجلس الإدارة، على أن يبين بطلبه عدد الأنشطة أو الفروع أو التراخيص التي يمارس من خلالها نشاطه.
٢. يقوم رئيس مجلس الإدارة بدراسة الطلب والمستندات وتحديد فئة العضوية، وفي حال توافر الشروط النظامية في الطلب يبلغ طالب الانتساب بقبول طلبه.
٣. على العضو المقبول تسديد رسوم العضوية حسب الفئة التي قررت له خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ إشعاره بقبول طلبه.
٤. إذا كانت هناك ملاحظات على طلب الانتساب فعلى مجلس الإدارة اتخاذ قراره بالقبول أو الرفض خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يتخذ المجلس قراره خلال المدة المذكورة اعتُبر الطلب مقبولاً حكماً.
٥. يجب أن يكون قرار الرفض مبرراً.
٦. يحق لمن رفض طلبه الاعتراض على القرار أمام الجمعية العمومية.
٧. يحق لمن رفض طلبه التقدم بطلب جديد عند زوال الأسباب التي أدت إلى قرار الرفض.

المادة التاسعة: فئات العضوية

تكون عضوية المنتجين والموزعين للجمعية حسب تصنيف نشاطهم في مجال الإنتاج والتوزيع خلال العامين الأخيرين، وفق فئات العضوية التالية:

فئة (أ) للعضو الذي يمارس نشاطاً أو عدة أنشطة إنتاجية أو يمارس نشاطاً واحداً من عدة فروع.
فئة (ب) للعضو الذي يمارس نشاطاً محدوداً.

يقوم مجلس الإدارة بوضع لائحة تبين النشاط أو الأنشطة أو عدد الفروع التي تؤهل العضو للحصول على فئة العضوية. ويمكن لمجلس الإدارة اقتراح فئات أخرى للعضوية ويتم تطوير هذه اللائحة بناء على تصويت من الجمعية العمومية.
ج. يحصل أعضاء الجمعية على شهادة سنوية تبين فئة العضوية التي حصل عليها إلى جانب الإشارة إلى فئة العضوية في الأدلة التي تصدر عن الجمعية.

د. تقوم الإدارة المعنية بمتابعة شئون الأعضاء بتقييم أنشطتهم سنوياً ورفع تقرير لمجلس الإدارة عن الأعضاء الذين زاد أو انخفض مستوى أدائهم عن النصاب المحدد لفئة التصنيف أو توقفوا عن ممارسة الإنتاج أو التوزيع.

المادة العاشرة: حقوق وامتيازات العضوية

١. يعتبر جميع أعضاء الجمعية متساوين فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود أحكام هذه اللائحة وما يصدر عن الجمعية العمومية وعن مجلس الإدارة من تنظيمات.
٢. لأعضاء الجمعية حق الانتفاع من مرافقها وخدماتها وما تقدمه من تسهيلات.
٣. اقتراح أي موضوعات أو مشاريع لمناقشتها في الجمعية العمومية على أن تقدم هذه المقترحات في تقرير أو دراسة لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن شهر.
٤. الترشيح والتصويت على المشاركة في اللجان المنبثقة عن الجمعية العمومية أو عن مجلس الإدارة.
٥. المشاركة في مداورات الجمعية العمومية والتصويت على اتخاذ القرارات فيها.
٦. الاطلاع على محاضر وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها وعلى دفتر وسجلات الجمعية في حدود ما تسمح به اللوائح وبعد موافقة رئيس المجلس على ذلك.

المادة الحادية عشرة: التزامات الأعضاء

يترتب على أعضاء الجمعية الالتزام بقواعد المهنة والعمل على تأصيلها، وأن يراعي العضو في سياق ممارستها أن يقيم علاقته مع زملائه ومع الجمهور على أسس من الصدق والتعاون والأمانة واحترام الاتفاقيات والعقود التي يبرمها مع الغير والالتزام بها، واحترام حقوق التأليف بكافة أشكالها وصورها. وتحقيقاً لذلك فإنه يجب عليه مراعاة:

١. الالتزام بنظام الجمعية وما يصدر عنها من تعليمات، وبالقرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية وسائر الأنظمة المعمول بها.
٢. الالتزام بأهداف الجمعية والعمل على تحقيقها.
٣. الالتزام بمبادئ روح المنافسة الشريفة بموجب ميثاق شرف يحكم ذلك وتصادق عليه الجمعية العمومية.
٤. الالتزام بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية والتصويت عليها وكذلك في أنشطة الجمعية الأخرى.
٥. احترام حقوق التأليف والحقوق المتعلقة بالإنتاج والتوزيع وصيانتها.
٦. الإيفاء بالالتزامات والواجبات التي تفرضها العقود التي يرتبط بها العضو للقيام بمهمته.

٧. الالتزام بتسديد جميع الالتزامات المالية المترتبة على العضو في الوقت المحدد.
٨. عدم إفشاء الأسرار والمعلومات التي يطلع عليها بحكم مهنته أو نطاق ممارسته لها، إلا في الأحوال التي يوجبها النظام.
٩. عدم الإعلان عن نفسه بصورة تخالف مهنته أو تنطوي على مخالفة للحقيقة.
١٠. عدم التحدث أو إبداء الرأي باسم الجمعية أو تمثيلها ما لم يكن لديه تكليف رسمي بذلك من مجلس الإدارة.
١١. تحديث عناوينه وكل تغيير يطرأ عليه.

المادة الثانية عشرة: إسقاط أو شطب العضوية

أولاً: لمجلس الإدارة شطب العضوية في حالتين:

- أ. الوفاة أو انقضاء الشخص الاعتباري إذا كان المنتج شخصاً اعتبارياً.
- ب. توقف سريان الترخيص الإعلامي لأي سبب من الأسباب.
- ت. التوقف عن ممارسة العضو لنشاط الإنتاج أو التوزيع الفني.

ثانياً: لمجلس الإدارة تجميد العضوية لمن توقف عن ممارسته للنشاط مدة عامين بدون عذر مقبول.

ثالثاً: تسقط العضوية بقرار من الجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة بعد إجراء التحقيقات اللازمة في الحالات التالية:

١. قيام العضو بأعمال مخالفة لأهداف الجمعية أو هذه اللائحة أو لقرارات الجمعية العمومية.
 ٢. إذا أخل العضو بأيٍّ من الالتزامات المترتبة عليه والمنصوص عليها في هذه اللائحة أو قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وعدم تداركه ذلك خلال مدة يحددها مجلس الإدارة.
- رابعاً: يشكل مجلس الإدارة لجنة مكونة من خمسة أعضاء (عضوين من مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية، يختارهم مجلس الإدارة) لدراسة مسببات الفصل ومواجهة العضو المراد فصله بما نسب إليه بعد إشعاره للحضور في موعد ومكان محددين، وإذا لم يحضر العضو دون عذر مقبول، أو رأت اللجنة بعد مقابله والتحقيق ثبوت ما نسب إليه يُرفع الملف إلى مجلس الإدارة لدراسته.

خامساً: لا تسقط حقوق الجمعية المالية المترتبة على العضو المفصول لأي سبب من الأسباب السابقة ولا يعفى من سدادها.

سادساً: يجوز للعضو المفصول استئناف قرار الفصل أمام الوزارة خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ إشعاره بقرار الفصل ويكون قرار الوزارة نهائياً.

الباب الثالث

[الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، اللجان المهنية]

المادة الثالثة عشرة : إدارة الجمعية

يتولى إدارة جمعية المنتجين والموزعين السعوديين:-

أ. الجمعية العمومية للجمعية.

ب. مجلس إدارة الجمعية.

ت. لجان المهن المتخصصة.

الفصل الأول

الجمعية العمومية

المادة الرابعة عشرة : عضوية الجمعية العمومية.

تتكون الجمعية العمومية للجمعية من جميع المنتجين والموزعين الذين تم قبول عضويتهم وسددوا الاشتراك السنوي المستحق للجمعية قبل اجتماع الجمعية العمومية العادي.

المادة الخامسة عشرة: الأعضاء الشرفيون والمراقبون.

لمجلس الإدارة توجيه دعوات لأفراد وجهات لها ارتباط مهني أو أدبي بالجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية بصفة مراقبين كما يلي:

أولاً: الأعضاء الشرفيون:

أ. الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين منحهم مجلس الإدارة صفة العضوية الشرفية أو العضوية الدائمة نظير خدمات مادية ومعنوية قدموها للجمعية.

ب. الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين لهم إسهامات أو خدمات علمية أو اجتماعية تؤهلهم ليكونوا ضيوف شرف في اجتماعات الجمعية العمومية.

ثانياً: المراقبون ومنهم:

أ. ممثلو الجمعيات الإعلامية والمهنية المرخصة من الوزارة.

ب. الاتحادات الممثلة لنشاط الجمعية، وتكون الجمعية عضواً فيها.

ثالثاً: يعلن رئيس الجمعية في بداية اجتماع الجمعية العمومية العادية أسماء الأعضاء الشرفيين وممثلي الجهات الذين يحضرون الاجتماع كمراقبين، ويحدد مدة زمنية قصيرة لكل راغب منهم في التحدث أمام الجمعية العمومية.

رابعاً: ليس للأعضاء الشرفيين والمراقبين حق المشاركة أو التعليق على المناقشات إلا عند توجيه استيضاح لهم من قبل رئيس الجمعية عند اللزوم، كما يحق لهم المشاركة في الترشيح أو التصويت، ولا يتمتع عضو الشرف بأي حق من الحقوق التي يتمتع بها أعضاء الجمعية.

خامساً: لأعضاء الشرف والمراقبين حق الإجابة عن الاستيضاح الموجه أو طلب تأجيل الإيضاح لحين الحصول على معلومات من مرجعهم أو الاعتذار عن الإجابة.

المادة السادسة عشرة: اجتماع الجمعية العمومية العادي:

١. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل في السنة المالية للجمعية في موعد يحدده مجلس الإدارة، إلا إذا رأى الوزير تحديد موعد آخر لانعقادها.

٢. تتعقد الجمعية العمومية في مقر الجمعية أو أي مكان آخر داخل المملكة يحدده مجلس الإدارة أو سبق تحديده في اجتماع الجمعية العمومية السابق، وتوجه دعوة خطية للأعضاء من رئيس المجلس قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرين يوماً ويرفق بالدعوة الوثائق التالية:
- أ. جدول أعمال الاجتماع.
 - ب. تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية ووضع الجمعية من الجوانب المالية الإدارية والمهنية وأوجه أنشطتها.
 - ت. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات.
 - ث. مقترح مشروع ميزانية السنة القادمة.
 - ج. المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة أو الأعضاء للمناقشة.

المادة السابعة عشرة: النصاب النظامي لاتخاذ الجمعية العمومية العادية

- يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضر أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل الذين يحق لهم التصويت أصالة، ولا يجوز أن ينوب عن العضو عضو آخر.
- وإذا لم يكتمل النصاب النظامي في الوقت المحدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع صحيحاً على ألا يقل عدد الأعضاء عن الربع (٢٥ %) من إجمالي الأعضاء.

المادة الثامنة عشرة: إدارة الجلسات

١. يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الحاضرين سناً في حالة تغيبهما رئاسة أعمال الجمعية العمومية.
٢. لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء الجمعية حق المشاركة في المداولات دون التصويت على القرار المتعلق به، وعليه عند التصويت مغادرة قاعة الاجتماع، وفي هذه الحالة يستبعد صوته من النصاب المطلوب لصحة القرار.
٣. لا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها إلا بموافقة الأغلبية لمجموع عدد أعضائها، ويجوز لمجلس الإدارة أن يطرح للمناقشة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها.

المادة التاسعة عشرة: اختصاصات الجمعية العمومية العادية

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في كافة الأمور المتعلقة بالجمعية ولها على وجه الخصوص:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٢. التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإبراء ذمة مجلس الإدارة.
٣. إقرار مشروع الميزانية للسنة المقبلة.
٤. التصديق على اللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل داخل الجمعية وتعديلها.
٥. اقتراح تعديل مواد هذه اللائحة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين وتعتبر التعديلات نافذة بقرار من الوزير.
٦. تحديد ورسم السياسات والأهداف العامة للجمعية.
٧. إقرار خطط تنظيم مهن الإنتاج والتوزيع الفني.
٨. تعيين مراقب لحسابات الجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٩. تحديد رسوم الاشتراك السنوي وأية أعباء مالية تترتب على الأعضاء بناء على اقتراح مجلس الإدارة لكل فئة من فئات العضوية.
١٠. الموافقة على فتح مكاتب أو معارض دائمة للجمعية في المدن.
١١. النظر في المسائل التي تختص بها الجمعية العمومية ويرى مجلس الإدارة عرضها.
١٢. النظر في سحب الثقة من أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن أي عضو من أعضاء الجمعية.

المادة العشرون: الجمعية العمومية غير العادية

أولاً: تتعدّد الجمعية العمومية غير العادية في الحالات التالية:

١. بدعوة من مجلس الإدارة كلما رأى ضرورة لذلك.
٢. إذا قدم ثمانية أعضاء أصيلون على الأقل من الجمعية اقتراحاً بذلك مبيناً فيه الغرض من الاجتماع.
٣. إذا كان الغرض من الاجتماع غير العادي هو المطالبة بحل مجلس الإدارة، تعين أن يكون الطلب مقدماً من خمس (٥/١) أعضاء الجمعية الأصليين على الأقل.
٤. بناءً على طلب من الوزارة.

ثانياً: يكون من اختصاص الجمعية العمومية غير العادية النظر في التالي:

١. المسائل المهمة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني أو بعض الأعضاء عرضها عليها.
 ٢. البحث في استقالة رئيس مجلس الإدارة أو بعض أعضاء الإدارة أو كلهم لأي سبب من الأسباب، واتخاذ اللازم لشغل هذه المراكز في حالة الموافقة على الاستقالة.
 ٣. اضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية.
 ٤. حل الجمعية أو اتحادها أو اندماجها مع غيرها، ورفع ذلك للوزارة للنظر فيه.
- ثالثاً: توجه الدعوة للاجتماع غير العادي من رئيس الجمعية إلى الأعضاء محدداً فيها وقت ومكان الاجتماع ومرفقاً بها جدول الأعمال وصور الوثائق للمسائل المعروضة عليها وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرة أيام.
- رابعاً: يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء أصالة ونيابة.
- خامساً: إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الموعد المحدد يقوم رئيس مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.. ولا يجوز إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

المادة الحادية والعشرون: التصويت على القرارات

١. في المسائل العامة تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بالأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون الرئيس منه.
 ٢. يكون لتصويت على مشاريع القرارات برفع الأيدي أو بالمناداة أو بالبطاقات أو باستخدام وسائل التقنية المرئية.
 ٣. يكون تصويت الجمعية العمومية العادية وغير العادية في أمور الانتخابات وفق الآتي:-
- أ. يتولى حصر وفرز الأصوات ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم من الجمعية العمومية إلى جانب ممثل الوزارة في الاجتماع ويوضحون في سجل خاص عدد الأصوات التي حازها كل مرشح ويقوم معهم رئيس الجمعية.
 - ب. يجري انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، بواسطة بطاقات تصويت معدة لذلك.

- ت. يجري انتخاب أعضاء اللجان المشكلة من الجمعية العامة بالاقتراع السري.
- ث. تحفظ جميع الأوراق المتعلقة بالانتخاب والفرز في مظروف وتختم بخاتم الجمعية، ويوقع عليه الرئيس ويسلمه إلى أمين السر.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة الثانية والعشرون: الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط لاستكمال إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

١. يعلن رئيس مجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية عن موعد فتح باب الترشح قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية المقرر فيها إجراء الانتخابات ليبادر الراغبون في ترشيح أنفسهم للحصول على البيانات التي يجب توفيرها عند تقديم الطلب.
٢. يفتح باب استقبال طلبات الترشح قبل شهر من الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية ويغلق قبل سبعة أيام من ذلك، وتعلن أسماء المرشحين – ويبين أمام اسم المرشح النشاط الذي سيمثله – على لوحة إعلانات الجمعية في اليوم التالي ليوم إغلاق قبول الترشح وتتلى أسماؤهم قبل بدء أعمال بند التصويت.
٣. أن يحدد المرشح الذي يمارس أكثر من نشاط في طلب الترشح نشاطاً واحداً يرغب في الترشح لتمثيله.
٤. أن يقدم المرشح طلبه لرئيس مجلس الإدارة مقابل إشعار موقع باستلام طلبه.
٥. لعضو مجلس الإدارة الترشح لعضوية المجلس الجديد بغض النظر عن عدد الدورات التي شارك بها في عضوية المجلس.
٦. أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة عضواً أصيلاً ممن صدر باسمه الترخيص الإعلامي.
٧. يحق للمرشحين سحب ترشحهم وذلك بتقديم طلب لرئيس مجلس الإدارة وينتهي هذا الحق قبل يوم من اجتماع الجمعية العمومية المقرر.
٨. تكون عضوية المجلس ممثلة لجميع أنشطة الإنتاج والتوزيع الفني وبحد أدناه عضو واحد، ويكون المرشح عن النشاط الذي ينال أكثر عدد من الأصوات فائزاً بعضوية المجلس. وإذا لم يتوافر العدد الكافي من المرشحين عن أي نشاط فيحق للجمعية العمومية خلال انعقادها إكمال العدد بانتخاب ذلك العدد من أعضائها لعضوية المجلس عن الأنشطة التي لم يكتمل نصاب مرشحيها لعضوية المجلس.

المادة الثالثة والعشرون: أحكام عضوية المجلس

١. يتكون عدد أعضاء مجلس الإدارة من عدد فردي لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً ويتم الاتفاق على عددهم والتصويت عليه في اجتماع الجمعية العمومية المخصص للانتخاب بالأغلبية المطلقة.
٢. يتم اختيار الأعضاء بالاقتراع السري في اجتماع الجمعية العمومية المقرر لذلك من قائمة أسماء المرشحين للعضوية.
٣. يعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من ينال أكثرية الأصوات، وإذا تساوت الأصوات بين مرشحين أعيد الاقتراع مرة أخرى في الجلسة نفسها لترجيح أحدهما.
٤. ينتخب أعضاء المجلس بمجرد تكوينه بالانتخاب السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

٥. تكون مدة دورة عمل مجلس الإدارة ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ انتخابه. ويحق للجمعية العمومية ترقية وتجديد الثقة بأعضاء نفس المجلس لدورة تالية.
٦. إذا أعفي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من عضويته أو استقال فيتم اختيار مَنْ حاز أعلى الأصوات في الانتخابات الأخيرة ليكمل مدة المجلس.
٧. إذا تعذر ملء المركز الشاغر لأي عضو في المجلس وفق الفقرة (٦) من هذه المادة فيختار مجلس الإدارة أحد أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه شروط العضوية في المجلس ليحل محل العضو الشاغر مركزه على أن يكون من ممارسي النشاط نفسه.
٨. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر.

المادة الرابعة والعشرون: فقدان عضوية مجلس الإدارة

أولاً: يفقد كلٌّ من الرئيس والعضو عضويته في مجلس إدارة الجمعية نظاماً في أيٍّ من الحالات الآتية:

١. الاستقالة.
٢. الوفاة.
٣. إذا فقد أياً من شروط الانتساب لعضوية الجمعية.
٤. إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ثلاثة اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس في السنة دون عذر يقبله المجلس.

ثانياً: يفقد كلٌّ منهم مركزه في عضوية المجلس بقرار يصدره المجلس.

ثالثاً: إذا فقد الرئيس عضويته يحل نائبه محله للمدة المتبقية لدورة المجلس، أما إذا فقد أحد الأعضاء عضويته، يحل محله العضو الذي يلي الأعضاء الفائزين في أكثرية الأصوات التي نالها في الانتخابات الأخيرة ليكمل مدة عمل المجلس.

المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية والبت في كل ما من شأنه تحقيق أهدافها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية وبخاصة الاختصاصات التالية:

١. النظر في طلبات الانتساب لعضوية الجمعية وإصدار القرارات بشأنها.
٢. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
٣. إعداد مشاريع اللوائح التنظيمية الداخلية للجمعية أو المقترحات بشأن تعديل هذه اللائحة وعرضها على الجمعية العمومية.
٤. إعداد مشاريع اللوائح التنظيمية الداخلية أو المقترحات بشأن تعديل هذه اللائحة وعرضها على الجمعية العمومية.
٥. تعيين العاملين بالجمعية ورؤساء الإدارات وعزلهم، وتحديد مهامهم ومسئولياتهم، طبقاً للوائح عمل الجمعية.
٦. المحافظة على آداب وتقاليد المهنة وقواعد الدفاع عن حقوق الجمعية وحقوق أعضائها.
٧. العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين أعضاء الجمعية فيما يتعلق بتصرفاتهم المهنية وحلها بالطرق الودية.
٨. بحث المسائل التي تهم الجمعية وتطورها.
٩. اشتراك الهيئة في الاجتماعات الخارجية المهمة للمؤسسات والاتحادات المماثلة لنشاطها.

١٠. دراسة التقارير المقدّمة عن اجتماعات المؤسسات المشابهة المحلية أو الخارجية والتي حضرها ممثل من الهيئة.
١١. إدارة أموال الهيئة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم الاشتراكات وغيرها وقبول الهبات والإعانات والتبرعات من مواطني المملكة أو من المؤسسات السعودية أو من المؤسسات والجمعيات المماثلة لها في الخارج.
١٢. دراسة الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى جمعية أو هيئة أو منظمة خارج المملكة العربية السعودية والحصول على الموافقات اللازمة.
١٣. قبول الهبات والتبرعات والإعانات التي لا تتعارض مع الأنظمة واللوائح العامة.
١٤. اقتراح الطرق المناسبة لاستثمار إيرادات الهيئة وعرضها على الجمعية العمومية.
١٥. اقتراح قيمة رسوم الاشتراك السنوي للجمعية.
١٦. إحالة الأعضاء المخالفين لنظام الهيئة ولوائحها التنظيمية إلى لجنة التأديب والنظر في توصياتها في هذا الشأن ومن ثم رفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
١٧. تشكيل اللجان المتخصصة مثل لجنة التأديب ولجنة تنظيم المهنة ولجنة المناسبات والخدمات للأعضاء وغيرها.
١٨. منح صفة العضوية الشرفية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قدموا خدمات مالية أو معنوية لصالح الهيئة أو لهم إسهامات أو خدمات علمية أو اجتماعية.

المادة السادسة والعشرون: مهام ومسئوليات إدارة الجمعية

أولاً: رئيس مجلس الإدارة: ويتولى المهام التالية:

١. يمثل الجمعية أمام مختلف الجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية وفي مواجهة الغير وله أن يفوض أحد أعضاء المجلس بذلك.
٢. دعوة أعضاء الجمعية الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ورئاسة اجتماعاتها.
٣. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته.
٤. توقيع العقود والمكاتبات نيابة عن الجمعية.
٥. الموافقة على شراء الأصول الرأسمالية وإجراء إصلاحات وترميمات تقبل قيمة أيٍّ منها عن مبلغ ثلاثين ألف ريال.
٦. التوقيع إلى جانب أمين الصندوق على الشيكات وأذون الصرف وغيرها من الأوراق المحاسبية.
٧. تعيين موظفين وعمال للقيام بالأعمال الإدارية والخدماتية أو التعاقد مع إحدى المؤسسات لهذا الغرض.
٨. تسمية ممثلي الجمعية لحضور اللقاءات الرسمية أو حضور ممثلها كمراقبين في الجمعيات الأخرى.
٩. توجيه الدعوات للاتحادات والجمعيات وأعضاء الشرف لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية بصفة مراقبين.

ثانياً: نائب رئيس المجلس: ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويقوم بكافة مهامه طيلة مدة غيابه، ويتولى الإشراف على أية مهام يكلفه بها الرئيس أو الجمعية العمومية، ويحل محل الرئيس إذا فقد عضوية المجلس للمدة المتبقية على دورة المجلس.

ثالثاً: أمين السر: وتكون مهامه كما يلي:

١. يتولى مهمات حفظ الوثائق والسجلات والأختام الخاصة بالجمعية، ويكون مسئولاً عن موجودات الجمعية.
٢. إعداد جدول أعمال الجلسات وعرضه على الرئيس.
٣. إعداد وتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة ولسات الجمعية العمومية في دفتر خاص لكلٍّ منهما.
٤. متابعة توقيع الأعضاء على محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٥. حفظ الأوراق والمستندات المتعلقة بالأعمال الكتابية والإدارية وقيدها في دفاتر رسمية.
رابعاً: أمين الصندوق: وتكون مهامه كما يلي:
١. تحصيل جميع إيرادات الجمعية وأموالها وإيداعها في حسابها بالبنك المعتمد.
٢. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
٣. الإشراف على حسابات الجمعية والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات التي ترصد في الدفاتر أولاً بأول لتكون جاهزة للرقابة والتدقيق.
٤. إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
٥. الاشتراك مع أمين السر في وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
٦. يقوم بصرف المرتبات وفواتير المشتريات والنفقات المختلفة بعد استكمال الإجراءات النظامية.
٧. حفظ الدفاتر والسجلات المالية والمستندات وكل ما يتصل بالنواحي المالية في مقر الجمعية.
٨. تسهيل أعمال المحاسب القانوني ووضع كافة المستندات تحت تصرفه.
٩. يكون أمين الصندوق ملزماً بسداد العجز الذي يظهر في حساباته.

المادة السابعة والعشرون: أحكام اجتماعات مجلس الإدارة

١. يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة كل سنتين يوماً على الأقل. وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا رأى ضرورة ذلك أو بطلب من ثلث الأعضاء على الأقل.
٢. توجه الدعوة للأعضاء قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل مصحوبة بجدول الأعمال والمذكرات المقدمة في الموضوعات المعروضة.
٣. لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه، وإذا لم يتوافر النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع على الأكثر ويعقد بمن حضر.
٤. تصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
٥. في حال غياب رئيس المجلس يحل محله نائبه أو أكبر الأعضاء سناً عند غياب النائب.
٦. تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بمقر الجمعية، وليس لأعضاء المجلس المطالبة بمكافآت مالية لقاء عضويتهم.
٧. لعضو المجلس عند النظر في موضوع يخصه أن يشترك في المناقشات دون التصويت على القرار الذي يصدر في شأنه، وعليه مغادرة قاعة الاجتماع عند التصويت، ويستبعد في هذه الحالة صوته من النصاب المطلوب لصحة القرار.
٨. يجوز لمجلس الإدارة دعوة أي من أعضاء الجمعية أو أي خبير لعرض ما يراه المجلس من بيانات أو إيضاحات على أن يثبت ذلك في محضر اجتماع المجلس دون أن يشترك المدعو في مداوات المجلس أو التصويت.
٩. يجوز لرئيس مجلس الإدارة عند الضرورة عرض الموضوعات المطلوب البت فيها بصفة عاجلة بالتمرير على أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع الأعضاء كتابة لنفاذ القرار.
١٠. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض الرئيس أو نائبه في بعض اختصاصاته، كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى عضو أو أكثر من أعضائه للقيام بمهمة أو دراسة معينة.
١١. تعد محاضر وقرارات مجلس الإدارة بنفس الشروط والأوضاع المقررة لاجتماعات الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والعشرون: تعيين مجلس إدارة مؤقت

- يحق للوزير تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة أقصاها شهرين وتكون مهمته تسيير أعمال الجمعية والإعداد لاجتماع غير عادي للجمعية العمومية لانتخاب مجلس جديد ، في أي من:
١. إذا استقال أغلبية أو جميع أعضاء مجلس الإدارة.
 ٢. إذا شغرت مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب في وقت واحد.

المادة التاسعة والعشرون: التشكيل الإداري للجمعية

- لمجلس الإدارة إنشاء أمانة عامة أو تشكيل هيئة إدارية تتناسب مع إمكانيات الجمعية المالية والإدارية مع إقرار الهيكل الإداري والوظيفي واللوائح المنظمة لسير عملها.

الفصل الثالث

مجالس شُعب الأنشطة

المادة الثلاثون: تشكيل شعب للأنشطة

١. يشكل في إدارة الجمعية شعب للأنشطة الإنتاج والتوزيع الفني المحددة في المادة (٣) من هذه اللائحة، وتضم كل شعبة جميع أعضاء الجمعية من ممارسي النشاط المخصص لها، وذلك إذا زاد عدد الممارسين للنشاط على ١٥ عضواً.
٢. يتقدم ممارسو النشاط بطلب لرئيس مجلس الإدارة وتوقيع عدد لا يقل عن (١٥) عضواً لإنشاء الشعبة.
٣. إذا كان عدد أعضاء الجمعية الممارسين للنشاط يقل عن ١٥ عضواً فتتولى متابعة شئون نشاطهم إدارة المنتسبين بالجمعية.
٤. يضع مجلس الإدارة اللوائح المنظمة لإنشاء الشعب وتحديد تخصصاتها وأعمالها ومجالسها.

المادة الحادية والثلاثون: أحكام مجالس شعب الأنشطة

١. ينتخب أعضاء كل شعبة من بينهم في اجتماع عام لهم مجلساً للشعبة وفقاً للقواعد المعمول بها في انتخاب مجلس الإدارة.
٢. يكون عدد أعضاء مجلس إدارة الشعبة فردياً بين (٥-٩) أعضاء.
٣. تكون مدة دورة عمل مجلس الشعبة ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه، ويحق لأعضاء الشعبة تركية وتجديد الثقة بأعضاء نفس المجلس لدورة تالية.
٤. لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة الترشح لعضوية مجلس الشعبة.
٥. يتبع مجلس الشعبة في اجتماعاته نفس الإجراءات المتبعة في مجلس الإدارة، أو ما يصدر عن مجلس الإدارة من تعليمات.
٦. يعمل مجلس الشعبة بالتنسيق مع مجلس الإدارة على حل المشاكل التي تخص النشاط المهني لأعضاء الشعبة.
٧. يرفع مجلس الشعبة مقترحاته وتوصياته إلى مجلس الإدارة، ولا تعتبر سارية إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
٨. يحيط رئيس الشعبة رئيس مجلس الإدارة بموعد عقد اجتماع مجلس الشعبة أو عقد اجتماع موسع للشعبة ولا يكون موعد الاجتماع نهائياً إلا بموافقة أو تأجيله لموعد لاحق.
٩. يمارس مجلس الشعبة نشاطه داخل أروقة الجمعية ولا يجوز له مخاطبة أي جهة خارج نطاق الجمعية إلا بتصريح خاص من مجلس الإدارة.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات مجلس الشعبة

١. دراسة ووضع المقترحات التي تناسب تنظيم وتطوير النشاط المهني الذي تمثله الشعبة.
٢. دراسة وتبني المقترحات والشكاوى التي يقدمها أعضاء الشعبة.
٣. ترشيح من يجد فيهم الكفاءة من بين أعضائه أو من أعضاء الشعبة لعضوية اللجان النوعية أو المساندة أو الوفود التي يرغب مجلس الإدارة في تشكيلها.

٤. دراسة الموضوعات ذات العلاقة بنشاط الشعبة التي يحيلها مجلس الإدارة.
٥. رعاية وخدمة مصالح المهنة وأعضاء الشعبة.

المادة الثالثة والثلاثون: حل مجلس الشعبة

١. يجوز حل مجلس الإدارة إذا تقدم ثلث أعضاء الشعبة لرئيس مجلس الإدارة بطلب مسبب وموقع منهم لحل مجلس الشعبة ويفصل مجلس الإدارة في هذا الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه.
٢. وفي حال الموافقة على الطلب يعلن مجلس الإدارة عن موعد إجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعبة خلال شهر من تاريخه.
٣. إذا قل عدد أعضاء الجمعية من ممارسي النشاط أو في الشعبة عن النصاب المقرر لإنشائها.

الباب الرابع

النظام المالي للجمعية

المادة الرابعة والثلاثون: الموارد المالية

تتألف الموارد المالية للجمعية من:

١. رسوم اشتراك العضوية السنوية التي تحددها الجمعية للأعضاء.
٢. الرسوم المالية التي تحصل عليها الجمعية من الأعضاء نظير خدمات تقدمها لهم.
٣. رسوم الاشتراك بالمطبوعات والأدلة والإعلانات والدوريات التي تصدرها الجمعية.
٤. التبرعات والهبات التي يقدمها الأعضاء للجمعية.
٥. ريع المشاريع واستثمارات الجمعية لتحقيق أهدافها.
٦. الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف ذات الصلة النظامية وتقرر الجمعية قبولها.

المادة الخامسة والثلاثون: الإشراف المحاسبي

١. يكون للجمعية محاسب قانوني معتمد، وله حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات المالية الخاصة بحسابات الجمعية وعلى المحاسب إبداء ملاحظاته على الوضع المالي للجمعية في تقريره السنوي المقدم في اجتماع الجمعية العمومية.
٢. تقوم الجمعية العمومية باختيار المحاسب القانوني سنوياً أو التجديد له وتحديد مكافأته، ويستثنى من ذلك المحاسب القانوني الذي يعين من مجلس الإدارة للسنة الأولى للجمعية أو عند خلو مركز المحاسب القانوني، على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار ما تراه.

المادة السادسة والثلاثون: الميزانية السنوية

- أ. يكون لجمعية المنتجين والموزعين السعوديين ميزانية مالية سنوية تبدأ في الأول من شهر كانون الثاني (يناير) وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول (ديسمبر) من كل عام ميلادي.
- ب. يجوز بعد موافقة الوزارة أن يقوم مقام الميزانية بيان دوري فصلي أو سنوي يتضمن إيراداتها ومصروفاتها، إذا كان دخل الجمعية متواضعاً ولا يسمح بوضع ميزانية لها.

المادة السابعة والثلاثون: ممتلكات الجمعية

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات تعتبر ملكاً للجمعية، وليس لأعضائها حق فيها، وليس للعضو المنسحب أو المفصول حق المطالبة بأيّ منها.

الباب الخامس

دمج أو حل الجمعية

المادة الثامنة والثلاثون: دمج الجمعية

- أ. يجوز دمج الجمعية مع جمعية أو جمعيات إعلامية أخرى أو قبول انضمام جمعية أو جمعيات أخرى لهذه الجمعية بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.
- ب. يتم إشعار الوزير مسبقاً باقتراح مجلس الإدارة للنظر فيه قبل عرضه على الجمعية العمومية.
- ت. يكون النصاب المطلوب لاجتماع الجمعية العمومية للنظر في اقتراح الدمج حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية أصالة وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، ويشترط لصحة الاجتماع في هذه الحالة حضور أكثر من نصف الأعضاء.
- ث. يصدر قرار الدمج أو الانضمام بأغلبية ثلثي الحاضرين.

المادة التاسعة والثلاثون: حل الجمعية

- أولاً: تحل الجمعية بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء أصالة للأسباب التي تراها مبررة لذلك وتتبع ذات الإجراءات الواردة في المادة (٣٨) السابقة.
- ثانياً: يجوز حل الجمعية بقرار من الوزير في أيٍّ من الحالات التالية:
 - أ. التصرف في أموالها بتخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.
 - ب. عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون مبرر.
 - ت. إذا قل عدد أعضاء الجمعية عن سبعين عضواً.

المادة الأربعون: تعيين المصفي

- أ. عند حل الجمعية يعين الوزير مصفياً قانونياً لحصر موجودات الجمعية وأموالها والتزاماتها، ويرفع المصفي تقريراً بذلك للوزير للتوجيه بما يجب اتخاذه، كما يعين الوزير الجهة التي يؤول إليها رصيد أموال الجمعية بعد بيع موجوداتها وتسديد ديونها والتزاماتها.
- ب. على رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق وأمين السر التحفظ على جميع الأموال النقدية والعينية والمستندات والسجلات والأوراق الخاصة بالجمعية وتنظيم محضر بها وتبقى عهدة عليهم إلى أن تسلمها للمصفي فور طلبها، ويمتنع عليهم وعلى غيرهم أو الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها إلا بأمر كتابي من المصفي.

المادة الحادية والأربعون: إقرار اللائحة

١. تم إقرار هذه اللائحة في الاجتماع الأول للجمعية العمومية الذي انعقد بتاريخ / / ١٤٢ هـ الموافق / / ٢٠٠٥ م.
٢. تم اعتماد اللائحة من معالي وزير الثقافة والإعلام بموجب القرار رقم م/و/ وتاريخ / / ١٤٢ هـ.

والله ولي التوفيق